الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 314263

تاريخ القرار :22 مارس 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: مقرها ، نائبها الأستاذ

الكائن ،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: القاطنة ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 أفريل 2014 تحت عدد 314263 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة في القضية عدد 50011 بتاريخ 17 أفريل 2013 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التسعيرة المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك بالنزول بمبلغ التسعيرة 600 دينار (600,000د) وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة تقدّمت بمطلب إلى رئيس مجلس الفرع الجهوي للمحامين بسوسة طالبة تقييم أتعابها مقابل إنابتها في بعض القضايا المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير والمتبقية بذمة المعقب ضدها بما قدره 1230 دينار إلاّ أنّ رئيس مجلس الفرع الجهوي للمحامين بسوسة أصدر قرار تسعيرة عدد 11/426 بتاريخ 20 جويلية 2011 قدّر بموجبه أتعاب الطالبة بما قدره تسعمائة وثمانون دينارا (980,000د) كباقي أجرة ورفض الطلب بخصوص المصاريف، فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من محامي المعقبة بتاريخ 12 جوان 2014 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه لبطلان إجراءات الإستئناف فيه دون إحالة بالإستناد إلى خرقه مقتضيات الفصلين 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 30 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بمقولة أنّ المشرع أقرّ صلب الفصل 30 من المرسوم المذكور قاعدة نظام عام قطاعي مهني مفادها أنّ على كل محام يروم القيام أو إتخاذ أي إجراء قانوني في حق منوبه ضد أي منتسب لهذه المهنة وبالتالي ضد محام آخر أن يسترخص من أجل ذلك من رئيس الفرع الذي ينتمي له هذا المحامي المقام ضده. وأنه عملا بمقتضيات الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي اقتضى أن يكون الإجراء باطلا إذا حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام فإنّ جزاء غياب هذه الرخصة بطلان الإجراءات وترتيبا على ذلك فإنّ خلو إستئناف الضد من هذه الرخصة يجعله مرفوضا شكلا لبطلان إجراءات القيام بطلانا مطلقا.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على قانون المحكمة الإدارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 فيفري 2019، وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء ولم تحضر المعقب ضدها وبلغها الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 22 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

وحيث تقدّم الأستاذ بتاريخ 3 فيفري 2015 بتقرير إضافي نيابة عن المعقّبة .

وحيث ينصّ 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه "يقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه (..) – مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة".

و حيث يتّجه الإعراض عن التقرير المدلى به من نائب المعقبة بتاريخ 3 فيفري 2015 لوروده خارج أجل الستين يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب المنصوص عليه بالفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث فيما عدا ذلك، فقد قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شروطه الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب المعقّبة ببطلان إجراءات الإستئناف لخرقها مقتضيات الفصل 14 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 30 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بمقولة أنّ المشرع أقرّ صلب الفصل 30 من المرسوم المذكور قاعدة نظام عام قطاعي مهني مفادها أنّه على كل محام يروم القيام أو إتخاذ أي إجراء قانوني في حقّ منوّبه ضدّ محام آخر أن يسترخص من من رئيس الفرع الذي ينتمي له المحامي المشتكى به. وأنه عملا بمقتضيات الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي اقتضى أن يكون الإجراء باطلا إذا حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام فإنّ جزاء غياب هذه الرخصة بطلان الإجراءات وترتيبا على ذلك فإنّ خلو إستئناف الضد من هذه الرخصة يجعله مرفوضا شكلا لبطلان إجراءات القيام بطلانا مطلقا. وبالنسبة لقضية الحال فإنّ القيمة المراد حمايتها من جراء إشتراط الإسترخاص عند مقاضاة محام تتمثل في واجب احترام موجبات الزمالة خاصة وأنّ المشرع يعتبر ضمن الفصل 30 من المرسوم المذكور أنّ إخلال المحامي بهذا الإجراء يعرّضه للمساءلة التأديبية.

وحيث يتضح بالرجوع إلى قضية الحال أنّ المعقب ضدّها قامت بنفسها بتاريخ 28 أكتوبر 2011 بالطعن بالإستئناف في قرار تسعيرة الصادر عن رئيس مجلس الفرع الجهوي للمحامين بسوسة بتاريخ 20 جويلية 2011 تحت عدد 11/426 أمام الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بسوسة. وقد دفعت الأستاذة نائبة المعقبة الآن صلب تقريرها في الرد على مستندات الإستئناف المؤرخ في 21 جانفي 2012 برفض الإستئناف شكلا لبطلان إجراءات الإستئناف بالنظر لعدم قيام محاميها بالإسترخاص من رئيس الفرع الجهوي للمحامين بسوسة المنصوص عليه بالفصل 30 من مرسوم المحاماة. وأجاب الأستاذ نائب المعقب ضدها الآن صلب تقريره المدلى به لمحكمة الإستئناف بتاريخ 7 مارس 2012 بأنّ الفصل 30 من المرسوم عدد 79 المتمسك به لا ينطبق على وضعية الحال، باعتبار أنّ الإستئناف قامت به منوّبته بصفة شخصية يوم 28 أكتوبر 2012 ثم كلفته بنيابتها بتاريخ يوم 23 نوفمبر 2012 أي قبل الجلسة

الأولى المعينة ليوم 30 نوفمبر 2012 لتعذر الحضور عليها شخصيا بالجلسات نظرا لبعد المسافة، وأضاف أنّه لم يقم بأي إجراء قانوني ضد زميلته حتى يكون موجبا للإسترخاص وأنه لم يتولّ سوى نيابتها لتبليغ مطاعن إستئنافها مؤكدا أنّ هذا الإجراء لا يهم النظام العام ولا يترتب عن مخالفته سقوط الإستئناف.

وحيث يتضح بالإطّلاع على الحكم الإستئنافي المطعون فيه أنّ المحكمة خاضت مباشرة في أصل النزاع ولم تجب عن الدفع الشكلي الذي أثارته محامية المعقبة الآن والمتعلق ببطلان إجراءات الطعن بالإستئناف لمخالفته أحكام الفصل 30 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بمقولة أنه لم يتم الإسترخاص من رئيس مجلس الفرع الجهوي للمحامين بسوسة قبل القيام ضدّ منوّبتها، مما يفهم منه أنّ المحكمة تعتبر أنّ هذا الإجراء غير مستوجب وقضت بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا.

وحيث يقتضي الفصل 30 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أنه:" يجب على المحامي الّذي يريد القيام ضدّ زميله أو إتّخاذ إجراءات قانونية ضدّه في أي موضوع كان أن يسترخص في ذلك من رئيس الفرع الجهوي الّذي يرجع إليه المحامي المقام عليه بالنظر. ويجب على هذا الأخير الجواب على المطلب في ظرف عشرة أيام من تاريخ تقديمه. ويعدّ سكوته بعد إنقضاء هذا الأجل ترخيصا.
وإذا تعلّق الأمر بدعوى مستعجلة يكتفي بإعلام رئيس الفرع المذكور.
وإخلال المحامي بهذه الإجراءات يعتبر مساسا بأخلاقيات المهنة موجبا للمؤاخذة التأديبية...".

وحيث لا جدال في أنّ موضوع قضية الحال يتعلّق بالطعن في قرار صادر في مادّة التسعيرة أيّ هو طعن موجّه ضدّ قرار قضائي صادر عن محكمة الإستئناف بسوسة ولا يتعلّق بالقيام ضدّ المحامي شخصيا.

وحيث يستشف بقراءة متناسقة لأحكام الفصل 30 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أنّ الإسترخاص من رئيس الفرع الجهوي الّذي يرجع إليه المحامي المقام عليه بالنظر يتعلق بصورة مقاضاة محام (سواء أصالة عن نفسه أو نيابة عن أحد المتقاضين) لزميله أمام القضاء المدني أو الجزائي ولا يتعلق بالتالي بالنزاعات الأخرى ضرورة أنّ المشرع رمى من وراء سن هذا الإجراء إلى تشريك هياكل المحامين في إيجاد حلول ودية للخلافات التي تنشئ بين منظوريها وبذل الجهد من أجل حل تلك الخلافات وعدم السعي إلى إقحام أي محام في دعوى جزائية أو مدنية تقام ضدّه باعتباره يشكّل في حدّ ذاته "إساءة معنوية" له ولمهنة المحاماة وبالتالي فإنّ الحصول على الإسترخاص يرمي إلى مراعاة آداب مهنة

المحاماة والإحترام المتبادل بين المحامين. وما يعزز هذا التأويل أنّ المشرع لم يرتّب عن الإخلال بهذا الإجراء بطلان إجراءات التقاضي وإنما نص صراحة على أنّ إخلال المحامي بهذه الإجراء يعتبر مساسا بأخلاقيات المهنة مُوجبا للمؤاخذة التأديبية. معنى ذلك أنّ عدم إسترخاص المحامي من رئيس مجلس الفرع الجهوي للمحامين الراجع له بالنظر عند مقاضاة زميله بأي عنوان كان يعتبر خطأ مهنيا موجبا للمساءلة التأديبية فحسب.

وحيث أنّ الطعن في قضية الحال كان موجّها في مرحلة أولى لقرار التسعيرة الصادر عن الفرع الجهوي للمحامين بسوسة ثم في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة.

وحيث أنّ الطعن في قرارات هياكل مهنة المحاماة لا علاقة له بتطبيق مقتضيات الفصل 30 الذي ينطبق في صورة تقديم دعوى ضد المحامي شخصيا أو إتخاذ إجراءات قانونية ضدّه.

وحيث طالما أنّ الأمر كذلك، فلا يمكن بأي حال من الأحوال إعتبار الإعلام المسبق الذي اقتضاه الفصل 30 من المرسوم المبين أعلاه كمؤيد من المؤيدات التي يجب على الطاعن الحصول عليها ثم الإدلاء بها لمحكمة الموضوع ضمن مؤيّدات إستئنافه.

وحيث ترتيبا على ما تقدم، فإنّه يجوز لكل محام توفّرت فيه الشروط القانونية نيابة زميله للطعن في قرار صادر عن هياكل مهنة المحاماة دون الحصول على ترخيص مسبق من رئيس مجلس الفرع الجهوي للمحامين الذي يرجع إليه المحامي المشتكى به بالنظر، وكان بذلك الحكم المنتقد في طريقه قانونا لما قضى بقبول الإستئناف الأصلي شكلا، وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيد عبد الرزاق الزنوني والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقرّرة

نرجس تيرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي